كلما دخل احدهم المسجد وخرج الوقوف
بالقبر الشريف الا لقدوم من سفر
او خروج اليه قال السبكي والمذاهب
الثلاثة باستحباب ذلك للكل ويؤيده
كلام الاذكار كما بينته في الحاشية ونقل
تراب حرم المدينة وما عمل منه تحينا
كنقل تراب حرم مكة فيما قدمناه ويحرم
اصطياده واشجاره على الحلال
وغيره ويأتي فيها جميع ما مر وباقي من
التفصيل لكن لا ضمان فيها ومثله في
ذلك وج الطائف وصح من عير الى
ثور كما صح في الحديث قيل وثورا انما
هو بمكة فالصواب من عير الى احد
ورد بانه جبل صغير من عند احد وصح
ان المسجد على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان مبنيا باللبن وسقفه الجريد
وعمده خشب النخل وبناه صلى الله عليه وسلم

ويتي

٧٦

خلافا لما حكاه القاضي واعتمده ابن الرفعة
ولا يجزيه عن عمرة الاسلام ولا يجب رمي
ولا مبيت وان بقي وقتهما وبما فعله من العمرة
يحصل التحلل الثاني ويحصل الاول بواحد
من الحلق والطواف المتبوع بالسعي ولا يحتاج
لنية العمرة ثم ان كان فرضا فهو باق في ذمته
او تطوعا قضاه فورا ولا يلزمه قضا عمرة
مع الحج ويلزمه مع القضا دم للفوات وان
حصل نحو نوم ونسيان وضلال طريق

الباب الثامن في حج
وعمرة الصبي انما يصح احرام مميز باذن
الولي ويصح احرامه عنه بنفسه او مأذونه
وهو الاب فالجد فالوصي فالحاكم او قيمه
وعن غير مميز ومجنون لا مغمى عليه
ولو في غيبتهما وان كان محرما بان ينوي
جعله محرما ويصح احرام سفيه من غير اذن
ولي وعن صغير لا عن بالغ ويفعل الولي

فيصح بحكم [illegible]